

السؤال المذكور على السواء من قبل تقدم الراجح من قبل قوله تعالى لا يبيح الآيات من غير الإذن الكلي

ثبت الحكم فيه بغيره وقادح العلية وكل كلام صحيح في الاصل اذا
أورد على سبيل التوق لا يقبل ينبغي ان يورد على سبيل المناهضة حتى
يقبل بهذا التعليم ينفع في المناظرة وهو ان كل كلام يكون في نفسه صحيحا
اي يكون في الحقيقة مذهب المعتدلة المؤثرة فانه اذا اورد على سبيل التوق
ينفع الجدلي توجيهه فيجب ان يورد على سبيل المنع لا على سبيل التوق
فلا يتمكن الجدلي من رده كقول الشافعي اعتماق الرهن تصرف يبطل
حق المرتهن فيه ولا يبيع فان بيع الرهن يبطل فيه دفان قلنا بيننا فرق
فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق فانه لا يحتمل بيعه توجيه هذا الكلام
فينبغي ان يورده على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل وهو بيع الرهن
ان كان ان حكم الاصل هو البطلان فلا يتم ذلك لان الحكم عندنا في بيع الرهن
التوقف عندنا وان كان التوقف في النزاع وهو العتق ان ادعى البطلان
لا يجوز الحكمان حتى تلبس وان ادعى التوقف لا يمكن لان العتق لا يحتمل
الفسخ وكقولهم في العتق قد ادى مضمون فيوجب المال كخطا فنقول
ليس كخطا اذ لا قدرة فيه اي في الخطا على المثل لان المثل جواز
كامل فلا يوجب قصورا الجنائية وهو الخطا فان اورد على هذا الوجه
ربما لا يقبل الجدلي فنورده على سبيل المناهضة فتوجيه هذا ان حكم
الاصول وهو الخطا في شرع المال خلفا عن القود يعني المال شرع
خلفا عن القود لان الاصل وهو القود لكونه لا يجب لما قلنا من ان القود
الجنائية بالخطا لا يوجب المثل الكامل فوجب المال خلفا عن القود وهو

العد

العد الحكم عند الشافعي في المناهضة اياه اي ملاحمة المال القود فلا يكون
الحكمان مثل تلبس ومنه المناهضة وهي منفع مقدمة الدليل اما مع السند
او بدون سند في ايا في نفس المجته بان يقول بان لان ما ذكرت من الوصف
الجامع علمه او صالح للعلية والابد والجامع من ظن العلية والادب
لا يفي الى التمسك بكل طرف فيؤدي الى اللعب فيصير القياس
منايعا والمناظرة عتقا فتحتاج المصير في جريان المناهضة في نفس المجته
الى بيان بقوله لاحتمال ان يكون متمسكا بما لا يبيع وليا كالطرد والتعليل
بالعدم ولا حتى ان لا يكون العلة بهذا الوصف الذي ذكره وان كان
صالحا للعلية بل غيره كما ذكرنا في مثل الجواب بعد مجرد نقله الى الحكم
فيعمل لان ان العلة في الاصل كون عبد لا يجهالة المستحق انه السيد
او الوارث وانه وجودها في الاصل او في الفرع كما مر وانه في شروط
التعليل وادوات العلة ككونها موجودة ومنه المعارضة قوله
واعلم ان المعارض الى تقسيم الاعتراض على المناهضة والمعارضة لا
الى تقسيم المعارضة وفيه تنبيه على ان مرجع جميع الاعتراضات
الى المنع والمعارضة لان غرض المستدل الاثبات باثبات مدعاه بطلان
وغرض المعارض عدم الاثبات بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون
ببطلان مدعاه ليهلج هذا وسلامته عن المعارض لينفذ شهادته
فيثبت الحكم عليه والدفع يكون بهدم احد مني فقدم شهادته الدليل
يكون بالاعتراض وصحة بمنع مقدمه من مقدمته وطلب الدليل بحليها

الملك ان القياس فيها على ما هو عليه
الوصف علمه ووجودها في الاصل وفي
الفرع وحقق شروطه التعليل وفي
لا يفي حتى شروطه التعليل بان
منه من القياس ولا يفي الاصل حدودا
العلة من القياس وحقق الاوصاف
التي يفيها كانه في ذلك بان لا يعترف
انه اذا درست علمه
السند ما يفيها التعليل
عندنا في قوله فان دفعه جرت
الحيث كانا في